سياسة صرف المساعدات
لجمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران

المادة (١): التعريف

يقصد بسياسة صرف المساعدات:

مجموعة الضوابط والإجراءات التي تنظم تقديم المساعدات للمستفيدين من الجمعية.

المادة (٢): الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- **تنظيم آلية صرف المساعدات**
- **تحقيق العدالة والشفافية**
- **ضمان وصول الدعم لمستحقيه**
- **رفع كفاءة الإنفاق وتحقيق الأثر**

المادة (٣): أنواع المساعدات

تشمل المساعدات التي تقدمها الجمعية:

١. **مساعدات نقدية**
 - **إعانات مالية شهرية**
 - **مساعدات طارئة**
 - **دعم سداد التزامات**

٢. **مساعدات عينية**
 - **أجهزة كهربائية**
 - **مواد غذائية**
 - **أثاث منزلي**

٣. **مساعدات خدمية**
 - **سداد فواتير**
 - **دعم تعليمي**
 - **خدمات صحية**

المادة (٤): شروط الاستحقاق

يشترط لصرف المساعدة:

- **أن يكون المستفيد مسجلاً في الجمعية**
- **انطباق شروط لائحة المستفيدين**
- **وجود حاجة فعلية مثبتة**
- **عدم ازدواجية الاستفادة**

- توفر ميزانية للمساعدة

المادة (٥): آلية طلب المساعدة

يتم تقديم الطلب وفق الآتي:

- تعبئة نموذج طلب مساعدة
- إرفاق المستندات المطلوبة
- دراسة الحالة من قبل القسم المختص بالجمعية
- رفع التوصية

المادة (٦): دراسة الحالة

تشمل دراسة الحالة:

- زيارة ميدانية (إن لزم)
- تقييم الوضع المادي والاجتماعي
- تحديد نوع المساعدة المناسبة
- رفع تقرير مع التوصية

المادة (٧): اعتماد الصرف

يتم اعتماد المساعدات وفق الصلاحيات:

- الاخصائي الاجتماعي ← توصية
- الإدارة المختصة ← مراجعة
- المدير التنفيذي ← اعتماد مبدئي
- مجلس الإدارة (للمبالغ الكبيرة أو المشاريع) ← اعتماد نهائي

المادة (٨): آلية الصرف

أولًا: الصرف النقدي

- تحويل بنكي للمستفيد
- شيك (عند الحاجة)

ثانيًا: الصرف العيني

- تسليم مباشر
- شراء من مورد معتمد
- توثيق الاستلام

ثالثًا: الصرف الخدمي

- سداد مباشر للجهة (مدرسة / شركة / مستشفى)

المادة (٩): الضوابط المالية

- الالتزام بالميزانية المعتمدة
- عدم صرف أي مبلغ بدون اعتماد رسمي
- توثيق جميع العمليات المالية
- الالتزام بسياسات الحوكمة

المادة (١٠): حدود الصرف

- يتم تحديد سقف المساعدات حسب :
 - نوع الحالة
 - عدد أفراد الأسرة
 - شدة الحاجة
- تعتمد الحدود من مجلس الإدارة

المادة (١١): الأولوية في الصرف

تعطى الأولوية للحالات:

- الأشد حاجة
- الحالات الطارئة
- الحالات ذات الظروف الصحية

المادة (١٢): المتابعة والتقييم

- متابعة أثر المساعدة على المستفيد
- قياس رضا المستفيد
- إعداد تقارير دورية
- تحسين آلية الصرف

المادة (١٣): إيقاف أو رفض الطلب

يتم رفض أو إيقاف الطلب في الحالات:

- عدم استيفاء الشروط
- تقديم بيانات غير صحيحة
- عدم توفر ميزانية

- وجود استفادة سابقة كافية

المادة (١٤): التظلمات

- يحق للمستفيد تقديم تظلم
- يتم دراسته خلال مدة محددة
- يتم الرد رسميًا

المادة (١٥): الشفافية والإفصاح

- تلتزم الجمعية بالإفصاح عن سياساتها
- نشر المعلومات العامة للمستفيدين
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات

المادة (١٦): أحكام عامة

- تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة
- يتم تحديثها بشكل دوري
- يعمل بها من تاريخ اعتمادها

إعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ م .